اغلب وقدم ذكر الزانيه على الزاني لانها تحتوي
على اثم الفعل واثم المواطاة نسختها الايه التي بعدها
من قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبا
دكم وامايكم الاية الثالثة
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم نزلت في عاصم بن عدي
الانصاري وكان سيدا من الانصار وذلك
انه قال يا رسول الرجل يدخل بيته فيجد مع
امراته رجلا فان عجل عليه فقتله قتل به وان
شهد عليه اقيم الحد عليه فما يصنع يا رسول
الله فما كان الا يسيرا حتى ابتلي رجل
من اهل عاصم بهذه البلية فجاء عاصم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال
يا رسول لقد ابتليت بهذه البلية في رجلين
اهل بيتي فنزلت هذه الاية قال الله عز اسمه
فشهادة

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فنزلت الملاعنه وصفتها ان
يجي الرجل فيشهد على امراته بالزنا فيقعد الى
بعد العصر في محفل من الناس او بعد صلاة
من الصلوات ويصعد به الى موضع عال
من الارض فيحلف بالله اربعة ايمان انه صادق
فيما رماها به ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا ثم ينزل من موضع ارتفع عليه
ويصعد بامراته فتحلف اربعة ايمان بالله انه
كذب عليها فيما ادعى عليها ورماها به وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان زوجها
صادقا فيما رماها به فاذا انفعلت ذلك فرق بينهما
بغير طلاق ولم يجتمعا بعد ذلك ابدا اعني اباولدها
فان حلف احدهما ونكل الاخر اقيم الحد عليه على
الناكل وان نكلا جميعا اقيم الحد عليهما جميعا والحد

Copyright © King Saud University